**ثانيا: النظم القانونية في الحضارات الغربية**

نقصد بها تلك النظم التي ظهرت في المجتمعات الغربية وبالخصوص قرب حوض البحر الابيض المتوسط ،واهمها الحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية.

**النظم القانونية في الحضارة الاغريقية:** نشأت هذه الحضارة بالقرب من البحر الابيض المتوسط، وهي حضارة بحرية بالدرجة الاولى.

**1-أهم المجموعات القانونية التي ظهرت في الحضارة الاغريقية:** ظهرت بها العديد من المصلحين من الطبقة الأرستقراطية امثال دراكون وصولون (المرحلة الهيلية 750ق.م)

* **مدونة دراكون :**صدر في اثينا حوالي عام 621ق.م في عهد حكيم دراكون ، لم تصل الينا نصوصه كاملة ولكن امكن معرفة احكامه من كتب و آداب اليونان ، تميز هذا القانون ب:تأثره بالقواعد الدينية و اتسامها بالمظاهر الديمقراطية لان دراكون كان يتكلم باسم الشعب وليس باسم الآلهة ، اتصفت قواعده بالشدة في تطبيق العقوبات حتى على الجرائم التافهة ، تضمن قانونه العديد من العادات والتقاليد العرفية التي كانت تساعده أنذاك وأعاد صياغتها بوضوح حتى لا تفسر تفسيرا طبقيا وادخل عليها بعض التعديلات كتحقيق المساواة بين الناس أمام القانون وأمام القضاء، كما تضمن مبدأها ما من الناحية السياسية ،وهو تقرير المساواة بين الناس في الحقوق السياسة فقضى بذلك على احتكار الأشراف للسلطة السياسة بعد ان قضى على احتكارهم لعلم القانون والقضاء.
* **مدونة صولون:** أصدرها صولون حاكم اثينا عام 594ق.م ولم تصلنا نصوصها ولكن احكامها عرفت من خلال الوثائق الأخرى، صدرت هذه المدونة لإستكمال الإصلاح الذي بدأه دراكون لأن الأشراف عارضو قانون دراكون.

وقد وضع صولون قانونه وهو منقوش على لوحة خشبية معلقة في ساحة عامة حتى يتمكن الجميع من الإطلاع عليه ، وكان صادر باسم شعب اثينا وليس وحيا من الآلهة بل من صنع العقل البشري.

ومن اهم ما ادخله صولون في قانونه سياسة تقرير المساواة بين كافة الطبقات واشراك الشعب في شؤون الحكم.

ومن اصلاحاته الشهرة تعديل نظامي الارث والاسرة وذلك قصد القضاء على الاسر الارستقراطية، وألغى قاعدة الارث للابن الأكبر ، واصبحت تقسم بين الأبناء كما خفف من الديون وألغى التنفيذ على جسم المدين واستبداله بالتنفيذ على امواله.

**2-مظاهر التنظيم القانوني عند الاغريق:** تميزت الحضارة الاغريقية بتطبيق نظام المدين او ما يعرف بنظام –الدولة المدينة-وذلك لان أغلب تضاريسها جبلية ، الشيء الذي الى عدم تحقيق الوحدة في الحكم ، وقد تشكلت عدة مدن مستقلة وقوية كمدينة –اثينا-أسبرطن إلا انها سترتكز على اهم النظم القانونية التي عرفتها اثينا.

**اولا: نظام الحكم في مدينة اثينا الإغريقية:** كانت اثينا مدينة على شكل دولة وكان عدد سكانها يتجاوز -10الاف نسمة-وكان نظام الحكم ملكي اين يعتقد الاغريق ان الملك منحدر من سلالة الآلهة، ويتمتعون بالفطنة والالهام الموحى من الآلهة ، واختفى هذا المعتقد ليحل محله النظام الارستقراطي (حكم الأفضلية)من طبقة النبلاء والأسياد بحكم صفاتهم الخلقية و ثرائهم وأصلهم العريق مما ادى إلى قيام ثورة من طرف الشعب مطالبا بالمساواة والعدالة ، وظهر فيها النظام الديمقراطي لأول مرة

* **النظام الديمقراطي في أثينا:** بعد الحكم الملكي الأرستقراطي ظهر النظام الديمقراطي الذي يعني حكم الشعب ويتجسد ذلك من خلال اشتراك الشعب في الحكم والامور السياسية وذلك عن طريق هيئات تتمثل في :

-**الجمعية العامة (المجلس الشعبي):**هو مجلس يضم جميع المواطنين الآثنيين الذكور والمولودين من أب وأم اثنيين ، وغير محرومين من حق المواطنة ، والبالغين من العمر الاكثر من 18 سنة ، ويتمتعون بحقوق متساوية وامكانية ابداء الرأي.

- تختص هذه الجمعية في مناقشة القوانين التي يتم اقتراحها بكل حرية، انتخاب القضاة/القادة العسكريين/ومراقبة مجلس العيان ويتم ذلك بالتصويت.

* **مجلس الأعيان:** هو مجلس محدد الأعضاء لأنه يتكون من 500عضو ،يختارون من القبائل العشرة لأثينا عن طريق القرعة ، شرط ان يكونوا أحرار ،العمر أكثر من 30سنة ،يختص بالنظر في المسائل السياسية الخارجية ،يقترح على الجمعية العامة القوانين الاشراف على الأمور المالية و ميزانية الدولة ، والاهتمام بالعمران، ومراقبة القضاة والحكام.
* **المجلس التنفيذي:** يتكون من : الحكام/القادة العشر/الموظفين الاداريين

**- الحكام:** او الأرخونة المعنيين بالانتخاب او بالقرعة لمدة تتراوح بين 3اشهر الى سنة غير قابلة للتجديد ، لهم صلاحيات محددة و معينة كأرخونة: الحرب/الدين/العمران/السوق......

**- القادة العشرة:** منتخبون من الجمعية العامة ، وكانت صلاحياتهم عسكرية وسياسية.

**- الموظفين:** الذين يتولون اعباء الادارة وكانوا يمارسون المهام دون مقابل ، فادى الى عزوفهم عن اداءها ، وبعد ذلك قرر منحهم اجر ولو كان ضئيلا مما شجع العامة يتولى هذه المناصب.

**ثانيا- النظام القضائي:** يتكون من:

* **مجلس الأشراف:** يتكون من الأشخاص الذين مارسوا الأرخة سابقا ، و ينظر في القضايا الهامة كجرائم التسميم/الحرائق المعتمدة/القضايا المتعلقة بالدين /التربية/الاخلاق.
* **مجلس العامة (الهيلية):** يختارون عن طريق القرعة بين المواطنين الذين لا تقل اعمارهم عن 30سنة ، ويتكون من 6الاف عضو، مقسمة الى 10فئات كل فئة تتكون من 600عضو ،تختص بالفصل في القضايا المدنية و الجزائية.
* **التحكيم:** كان التحكيم منتشرا بكثرة في اثينا ، نظرا لقلة التكلفة و بساطة الاجراءات ، حيث يتم اختيار أشخاص باتفاق الطرفين ويتم الفصل في نزاعهم ، وفي حالة عدم إقناع أحدهم بالحكم يتم اللجوء الى مجلس العامة لكن كدرجة2(اي استئناف حكم التحكيم).

**ثالثا-النظام الاجتماعي:** ظهرت في ثلاث طبقات اجتماعية وهي:

**1-طبقة المواطنين:** وهو الأشخاص المولودين من اب وام أثينيين وبزوج شرعي وهم فئة تتمتع بكامل الحقوق السياسية منذ بلوغهم سن 18 (المشاركة في الحكم و ابداء الرأي) ولهم حقوق مدنية كحق الملكية.

**2-طبقة الاجانب:** ظهرت هذه الفئة بعد التطور الاقتصادي والفكري و روح الديمقراطية التي تميزت به آثينا ، حيث كانت تستقطب المثقفين والادباء والمهنيين و كبار التجار، الا انهم كانوا محرومين من بعض الحقوق (لا يحق لهم الزواج من الأثنيين /ويمنع لهم حق الملكية العقارية)ولم يمنعوا من المشاركة في الطقوس الدينية ، والإقامة، و ممارسة الأعمال التجارية و الاقتصادية.

**3-طبقة العبيد:** تمثل نسبة كبيرة من سكان أثينا ، ومعظهم من النساء كانوا يشتغلون الحرف اليدوية كصناعة الاسلحة ولم يكونوا يتمتعون بأي حق ، فكانوا بمثابة مال في تصرف سيدهم، وفي حالة العنف (شراء الحرية/العنف) ينتقل الى طبقة الأجانب وليس المواطنين.

**رابعا-** **نظام الاسرة:** كانت السلطة الأبوية مطلقة في الأسر الإغريقية ، وكانت العلاقة الزوجية مقدسة ، ولا تعترف أثينا إلاّ بالزواج الشرعي الذي يتم بين الأثين و الأثينة ، اما زواج الأثين من أجنبية كان بمثابة الزواج بالأمة و يكيف انه غير شرعي.

كانت الفتاة لا تتزوج إلا بالذي يختاره لها والدها أو يرضى به كزوج ، حيث يتم الزواج بطقوس دينية واحتفال وبعقد ليكتسب الصفة الشرعية غير ان اتخاذ الخليلات في اليونان امر شائع.

ويلزم الوالدين تربية أولادهما تربية حسنة كما يقع على الأولاد رعاية الديهم في مرحلة العجز وتكريم ذكراهم بعد الوفاة.

-اما عن الطلاق فهو حق مطلق للزوج الذي يمكنه ذلك ساعة يشاء و بإجراءات بسيطة، وتتمثل بتصريح برغبته في الطلاق وبحضور الشهود وبالمقايل لا يمكن للزوجة طلب الطلاق الا في حالة وجود سبب جدي يستوجب الامر حكم قضائي.

- اما عن التركة فقبل قانون صولون كانت حكر على الابن الاكبر وبعده كانت توزع بين الابناء الذكور بالتساوي وفي حالة عدم وجود الذكور تنتقل الى الاعمام او البنات او الاخوال في حالة عدم وجود اي منهم.

**5-نظام العقوبات:** كانت العقوبات المقررة في اليونان القديمة (الإغريق) هي الضرب/ الغرامة/ الحرمان من الحقوق السياسية /الكي بالنار/ مصادرة الاموال/ النفي/ الاعدام/ و قل ما كان المذنبون يعاقبون بالسجن.

-ومن المبادئ الت يتطبق أنذاك هي أن يعاقب العبد في جسمه والحر في ماله.

-كانت الغرامات هي العقوبة التي تفرض على المواطنين اذ كانت تملئ خزائن اثينا بالمال من خلال الاحكام التي معظمها ظالمة

-جريمة القتل وانتهاك حرمة المعابد وخيانة الوطن عقوبتها مصادرة المال والاعدام معا ،وكان يمكن تفادي الحكم بالإعدام قبل صدور الحكم وذلك بطلب النفي وترك الاملاك

-وتنفيذ الاعدام في حق المواطن ينفد بأقل الوسائل الا من له وهو شرب عصير الشكران وهو عقار يخدر الجسم تدريجيا ابتداء من القدمين الى أعلى أجزاء الجسم ثم يقضي على من يتعاطاه حين يصل الى قلبه

-اما الارقاء او العبيد كانت عقوبة الاعدام تنفذ فيهم بالضرب الوحشي او يلقى من فوق صخرة عالية او وجبة للوحوش.

-وكانت احكام الاعدام تنفذ بحضور اقارب المقتول استجابة لعادة الانتقام القديمة.

الأستاذة:عسالي(ن)